

## سنن البيهقي الكبرى

2946 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف أنبأ مخلد بن جعفر قال ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول قال قال ٧ سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت إن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا أنه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فقتلهم قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد كذا في هذه الرواية عن عاصم الأحول أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهرا حين كان يدعو على الذين قتلوا القراء وأوهم أن القنوت قبل ذلك وبعده إنما هو قبل الركوع وروي عبد العزيز بن صهيب عن أنس في قصة القراء قال فدعا رسول الله ﷺ شهرا عليهم في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت ثم روى عبد العزيز أن رجلا سأل أنسا عن القنوت أبعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة وقد روينا عن أبي هريرة في غير قصة القراء أن قنوت النبي ﷺ فيه كان بعد الركوع وكذلك عن بن عمر